

في تاريخ الفقه الاسلامي

ثلاث محاضرات

للدكتور يوسف شحنت

الاستاذ بجامعة كونيكسبرج ، والاستاذ بالجامعة المصرية

٢

قدمنا في محاضرتنا الاولى بضع ملاحظات على الطريقتين الشرقية والغربية لدرس تاريخ الفقه الاسلامي وابدينا الكلام عن بعض مسائل متعلقة بمصرين هامين من تاريخ الشريعة : العصر التمهيدي وهو ما قبل الاسلام ، والعصر الاساسي وهو زمن فقهاء المدينة السبعة . وتناول محاضرتنا هذه دوراً ثالثاً : الدور الذي تكوّنت فيه المذاهب . فاول من أسس مدرسة في تاريخ الشرع الاسلامي هو ، كما نعلم الان ، محمد بن ادریس الشافعي . وكونه المؤسس لهلم حقيقي في الفقه امر يظهر بجملة من كتابه المرسوم بالرسالة في اصول الفقه الذي بحث فيه عن طريقة هذا العلم ، كما يدير من النظام الباهر الذي رضع عليه الشريعة في كتابه الكبير المسمى بالأم . وفضله هو انه بعث اليقظة في الفكرة الفقهية الاسلامية ، وانه لا يبرهن عند الحاجة الى الدلائل وابتغاء الوصول الى نتائج عملية فقط ، بل يبرهن دائماً ومبدئياً ، وانه يبحث ايضاً شروط الاحتجاج التشريعي وطرقه بوجه عام . وكتابه العظيم يتبع لنا ادراك طبيعة فكرته الفقهية وعناصرها ادراكاً تاماً ويمكّننا من مقابلتها بأرائه في طريقة علم الفقه المروضة في كتاب الرسالة . وخاصتها البارزة هي الدقة والجلال . اللذان يجللانه على مخالفة كثير مما كان مسلماً به قبله دون ان يضيق بهذا افق تفكيره ودون ان يحصر نفسه في دائرة مخصصة . فان اجتهاد الشافعي ليتجه على الاخص الى تنظيم الفقه ؛ وزواه يعمل بلا انتقطاع على ايجاد تماسك بين الاحكام المنفردة وعلى التماسك عن اي تناقض بين نتائجها الاخيرة . ومهما

يكن من امر السابقين واللاحقين في هذا الشأن فان الشافعي كان له اعق
الآثر في تنشئة طريقة القياس التي ظلت من مميزات علم الفقه ؛ ونقصان
التعريفات والتحديدات القانونية الفنية في الشرع الاسلامي بتصل مباشرة
بالدور الحاسم الذي يقوم به القياس . من الطبيعي جداً ان ذلك النجاح العظيم
الذي لم يسبق له مثيل والذي افتتح في تاريخ الشرع الاسلامي عصراً جديداً
قد احدث ضجة واسعة وافضى الى تأسيس المذهب الشافعي . ولكن كل هذا
لا ينطبق على المذاهب التي سبقتة وعلى الاخص المذهبين الحنفي والمالكي .
والارجح انها تزعات عامة كانت قد بدت في نواح مختلفة ، وما بينها من
الحلاف يرجع قبل كل شيء الى اسباب جغرافية ومدنية عامة ؛ إما بتفرع
القوانين العرفية المندمجة في الفقه ، وإما باتحاد العمل والعلم في نواح متأسكة ؛
اما اختلاف الاساليب والطرق الفقهية فليس له الا المقام الثاني . كذلك مذهب
الحجاز لم يكن تقليدياً من حيث المبدأ بل من حيث انه يمثل السنة المدنية ؛
ومذهب العراق لم يكن اوسع حرية من ذلك بل كل ما هنالك انه متفق
وتطور حياة العراق المادية والفكرية التي تعرضت لكثير من التأثيرات الخارجية
وامتزجت بكثير من العناصر الاجنبية . كان هذان المذهبان في مرحلتها
القديمة يحتاجان الى تنظيم محكم ، فهما لم يرتبا صفوف اتباعهما الا بتأثير
المذهب الشافعي وعلى غرار . فاختار كل واحد منهما شخصاً ممتازاً ينتسب اليه
جديراً بتشيده . والادلة كثيرة على هذه الطريقة من النظر في نشأة المذاهب
الفقهية : فلقد ظلت التسميتان الاصليتان من « اهل العراق » و « اهل الحجاز »
تطلقان على اصحاب هذين المذهبين حتى بعد عصر مؤسسيهما المزعومين الى
ضعيفة ومالك ، في حين ان اصحاب الشافعي كانوا يُعتنون بهذا الاسم منذ اول
الامر ؛ وانه لا يزال موضع شك في عدد كبير من الفقهاء ان يُعتبروا اعضاء
للمذهب المالكي وخصوصاً للمذهب الحنفي او يعتبروا فقهاء . متقايين ، على
حين ان مشكلة كهذه لا تلحق الشافعية . اما مالك فان الشهرة الشخصية العظيمة
التي ظل يستمتع بها طول حياته لا بد ان تكون قد ساعدت على اختياره
رئيساً نسبياً للمذهب الحجازي ؛ بيد ان هذه الشهرة قد عزتها اليه المصادر المتناهية

في القدم لنقده الدقيق للاحاديث ولرجالها لا لاجتهاده التشريعي البحت . وكون الشافعي قد ميزه بين اهل المدينة بان الف كتاباً صغيراً فيما خالف فيه مالكاً من المسائل ليس بمجيب لان الشافعي اخذ العلم منه . ونفس النجاح العظيم الذي لقيه كتاب الموطأ لملك وحده بين عدد من الكتب الماثلة له يمكن ان يعلل ابط تمليل اذا لم نعد كتاباً مبتكراً ذا آراء شخصية بل عددناه كتاباً يعبر عن اجماع المدنيين في عصر المؤلف ملتزماً الطريقة الوسطى محتنباً التطرف في المسائل المختلف فيها . ولدينا ما يحملنا على الاعتقاد بان مالكاً قد تورخى هذا الغرض وهو شاعر بذلك كل الشعر . اما في المذهب العراقي فواضح ان ابا حنيفة يشغل من حيث تطور آرائه مكاناً اقل شأنًا بكثير من مكانة اصحابه ابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني . وانما يرد ذكرهم كثيراً على هذا الترتيب في الكتب الاقدم عهداً ؛ وانما ذكر زفر وثبوت ثلوث ابي حنيفة وايي يوسف ومحمد وكذلك وضع قواعد للايثار عند الاختيار بين آرائهم المختلفة — كل هذا يرجع تاريخه الى عهد متأخر نسبياً . وليس لابي حنيفة فيما عدا الفقه الاكبر — وهو عقيدة وحيدة ذات روايات مختلفة بعضها موضوعة ولكن واحدة منها صحيحة — ليس له فيما عدا هذا كتاب صحيح من تأليفه ؛ لان مسانيد ابي حنيفة قد جُمعت فيما بعد من احاديث وردت في كتب اصحابه ؛ والاقوال الواردة عنه في مؤلفات تلاميذه لا يتجاوز غالبها المراجعات العامة يسندون بها اليه آراءهم الشخصية . وهذا يحمل على افتراض انه لا يرجع الى اجتهاد ابي حنيفة الشخصي من تفاصيل المذهب الحنفي الا شي . قليل .

وعلى الرغم من ذلك فان المصادفة السعيدة قد مكنتنا من ان ندرك على الاقل ناحية من شخصيته التشريعية . فقد حكى محمد بن الحسن الشيباني في كتابه المسمى بالمخارج في الحيل ما يأتي : « سئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين فزفت كل واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطاق كل واحد من الاخرين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانها [فيكون ذلك جائزاً لانها منه في عدة ولا عدة عليها من الزوج الاول] . قال محمد وقد

جاء في هذا حديث عيّنناه . « ولا يسع أحداً أن يزعم أن هذه الحكاية ليست إلا افتراء . موضوعاً أريد به تعظيم حكمة أبي حنيفة ، لأن عين ذلك الجواب موجود أيضاً في كتاب الآثار لنفس المؤلف مروياً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي . وأما الحديث الآخر الذي عابه الشيباني نفسه فقد احتفظ به شمس الألفة السرخسي في كتاب المبسوط قال فيه : « ذكر لهذه المسألة حكايته أنها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء . رحمهم الله لوليسته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء . فقيل ماذا أصابن فذكروا أنهن غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه فقالوا ان العلماء على ما نددتكم فسلمهم عن ذلك فأنلوا فقال سفيان الثوري رحمه الله : فيها قضى علي رضي الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما المدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله ينكت بأصبعه على طرف المائدة كالملك في شيء . فقال من إلى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء . آخر ، فقض سفيان الثوري رحمه الله فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه ، يعني في الوطء بالشبهة . فقال أبو حنيفة رحمه الله : علي بالزوجين ، فأتي بها فسأل كل واحد منهما أنه هل تمعجك المرأة التي دخلت بها قال نعم ، ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلعتها ، ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قرما إلى أهلكما على بركة الله تعالى . فقال سفيان رحمه الله : ما هذا الذي صنعت . فقال أحسن الوجوه وأقربها إلى الالة وابعدها عن العداوة أرأيت لو حبر كل واحد منهما حتى تنتفي المدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء . بدخول أخيه بزوجته . . . فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله . » والفرق بين المسألة الفقهية في الأولى والقصة الروائية في الثانية واضح . ومن المهم أن نعرف أن مثل هذه الحكايات الرامية إلى تعظيم أبي حنيفة قد استطاع معاصرو الشيباني من اذاعتها حتى يميها هو . وليست هذه الحكاية بالوحييدة من نوعها بل توجد أخرى تشبهها كل الشبه . فالشيباني يروي في كتابه المذكور ما يلي :

« حدثني حنص بن عمر ان رجلاً اتى ابا حنيفة ليلاً فقال اني كنت مع امرأتى... اذ تقضت عليّ... فأبى ان تكلمني فقلت لما انت طالق لئن لم تكلمني الليلة... فأبى ان تكلمني... واخاف ان يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني. فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة الا في خصلة واحدة... اذهب فقل لما : تذكرين انك عربية واني انا خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا أمك نبطية.. فأتاها فقال : يا عدوة الله الخ. فقالت : كذبت والله : » . وها هو ذا السرخسي ايضاً يورد لهذه الحكاية صورة روائية محضة : « انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتي بيتك فاقشع لك فرجع الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحمه الله في اثره وصعد مشددة محلته وأذن فظنت المرأة ان النجر قد طلع . فقالت : الحمد لله الذي نجاني منك . فجاء ابو حنيفة رحمه الله الى الباب وقال قد برت بينك وانا الذي اذنت اذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل » . ولا يسعنا ان نشك في ان الصيغة الاولى لهذه القصة تاريخية والاخرى خيالية . والمنزى ان ابا حنيفة كان قتيماً عملياً كثير الجليل حتى ان الجليل الذي تلاه بالغ في وصفه بتلك الصفة ، التي لا بد ان تكون بدت له من خصائص ابي حنيفة الشخصية ، بالحكايات الموضوعة . ومن الغريب ان نلاحظ انه في زمن متأخر دار ابو يوسف هو الذي اشتهر عند القصاص بانه مثال الفقيه المبكر للجيل العملية .

والشياني احرى من اصحابه بان يشغل بين الحنفية مكاناً يشبه المكان الذي يشغله مالك بين المالكية . ومن سوء الحظ انه ليس بين ايدي الجمهور الى الان من كافة كتب الشيعاني الا موجزان وهما كتاب الجامع الصغير المطبوع في بولاق وكتاب المغارج في الجليل السالف الذكر الذي نشرناه نحن (وطبعات مؤلفين من مؤلفاته الاخرى طبعت في الهند نادرة جداً فهي كأنها غير موجودة) وليس كتاب المغارج في الجليل الا في موضوع محدود ، وبناء الجامع الصغير على مسائل منفردة — وهو ترتيب تطرف فيه الشيعاني في هذا الكتاب تمهيداً للحفظ — لا يسع لنا باستخراج المبادئ التي تقوم عليها الاحكام الا من طريق الاستنتاج غير المأمون . ومؤلفات الشيعاني الرئيسية موجودة مع ذلك في

مخطوطات قديمة صحيحة موجود منها قسم عظيم جداً في مكاتب استانبول . أتبع لي انا شخصياً ان اشر في مؤلف ذي ثلاثة اجزاء فهرستاً لتلك المخطوطات ولنغيرها تهم مؤرخي الفقه ، وتسمح هذه الفهارس لمن اراد ، ان يطلع عليها بسهولة ويتولى طبعها . والحاجة قبل كل شيء الى تعريف كتاب الاصل الذي هو اوسع مؤلفات الشيباني ، وكتاب الجامع الكبير . ومع كل منهما يوجد عدد كبير من شروح وتلخيصات وحواش الخ . تسهل دراستهما . ويكاد لا يقل عن هذين الكتابين أهمية كتاب الزيادات ، وقد شرح ايضاً مراراً كثيرة ، وكتاب زيادة الزيادات ، يدلّ عنوانها على غرضها اي قام ما في المؤلفين الكبيرين ، ثم كتاب الآثار ، ثم كتاب الحجج . وهذا الكتاب ، ومع ما نريد اني حنيفة التي لا يزال اقدم روايتها غير مطبوعة ايضاً ، يعطينا الاساس السني لا للمذهب الحنفي فحسب بل للمذهب العراقي في العصر السابق له ايضاً . وكتاب الحجج هو اول مثال لما ألف في اختلاف المذاهب ، وصاحبه يعني بوجه خاص بانواع الخلافات بين اهل الكوفة واهل المدينة ، فانه يسمي الحنفية والمالكية على هذا النحو . ولكي تدر اصول المذهب الحنفي حق القدر ينبغي ان نطلع على نصوص هذه الكتب بعينها . ذلك ان مذاهب الفقه المختلفة لا تتميزها مبادئ احكامها فحسب بل تتميزها ايضاً قائمة المسائل التي تدرس في كل واحد منها ، مع طبيعة هذه المسائل . ففي باب النصب مثلاً يتناول مالك بالبحث قبل كل شيء الحالات التي يكون فيها الشيء المقصوب مثلاً ، فيجمله هذا على ميل الى مصلحة الناصب حتى لا يكون عليه الا ان يعترض من الشيء المقصوب كية بمائلة . اما الشافعي فعلى التقيض من ذلك يعني بالحالات التي يدخل فيها الناصب تعديلاً على الشيء المقصوب ، فيميل بذلك الى تحميله التبعة عن كل ضرر قد ينشأ عن ذلك التمديد بحيث يصح مرقعه عند الشافعي اسوأ بكثير مما هو عند مالك . اما مبادئ مذهب الشيباني فنحن عاجزون عن الحكم عليها الى الان لانتقاء النصوص . وطبع هذه النصوص لازم ايضاً باعتبار انها المبدأ للبحث عن تطور الاحكام داخل المذهب الحنفي . والقاعدة العامة هي ان المسائل التي قررتها الكتب السابقة تنظم صراحة أو على الاقل

اضماراً الى الكتب اللاحقة التي تكون من جنسها ، فالمسائل التي ترد في كتاب لاول مرة تمثل على وجه الاجمال النتائج التي استحدثتها المباحثات وتطور الاقوال بين هذا الكتاب والكتاب الذي سبقه . وهذه الطريقة التي تنطبق بطبيعة الحال على كافة المذاهب الفقهية ستسمح لنا بان نتبع عن كثب تاريخ احكامها واقوالها .

ونحن الى الان لم نذكر المذهب الحنبلي . وكثير من الفقهاء المسلمين وفي جملتهم ابن جرير الطبري قد اتخذوا احمد بن حنبل الذي يعتبره الجمهور مؤسساً لهذا المذهب بانه محدث فقط وليس بفتيى ، ولم يكن من اليسر لنا الى الان ان نقرر لهذا الرأي ما يبرره ام لا . ولكن كتاب المسائل الموجود منه ثلاث روايات لم يطبع منها الا واحدة طبعاً خاصة يصعب الحصول عليها - اقول ان كتاب المسائل هذا الذي يشتمل على اجوبة الامام احمد بن حنبل على المسائل التي وجهت اليه في كافة ابواب الفقه كما يشتمل كتاب المدونة الكبرى على اجوبة مالك ابن انس يسح لنا بان نؤكد ان الامام احمد نفسه اراد ان يكون فتياً لانه كان يعلم مذهباً فتياً مفصلاً لا يقتصر على شرح الاحاديث . ولهذا ينبغي الا نعتبر مجموع احاديث الكبير المشهور بالمسند كانه مؤلف قائم بذاته فحب بل نعتبره ايضاً كتاباً يضع الامام احمد فيه الاساس لمذهبه الفقهي . ولا يعني هذا انه اسس المذهب الشافعي في الفقه بنفس المعنى الذي اسس الشافعي مذهبه على مقتضاه ، لاننا نجد قبله وبعده فقهاء عديدين ذوي صبغة سنية سلفية ومذهبهم مستقل عن مذهب الامام احمد . ويلوح مع ذلك ان دائرة تلاميذه بمذهبهم كانت الوحيدة التي بقيت من تلك الطريقة السنية السلفية المصبوغة بالاخذ بالاحاديث قبل كل شيء . في الشرع الاسلامي .

واني لاختتم هذه المحاضرة الثانية متيناً ان تنشر الكتب الحنفية المنظمة الشأن التي اساقنا الاشارة اليها اقرب ما يمكن . فان هذا الميدان خصب للتعاون بين العلماء الشرقيين والاوربيين ، ذلك التعاون الذي المت اليه في بدء حديثي الاول . فان فقهاء اليوم باشتراكهم في تحقيق هذا الغرض سوف يعمدون بفعل احياء ماضي علمهم كما قد فعلوا بطبع كتاب الامام الشافعي .